

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي أصبه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم تحصيل الضريبة العامة على الإيراد من بعض ملاك العقارات المبنية النص الآتي :

مادة (١) تحرى أحكام هذا القانون على كل من يملك عقارات مبنية يزيد نصفها في قيمتها الإيجارية على ألف وخمسمائة جنيه سنويًا .

ويقصد بالقيمة الإيجارية الفيضة المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية مخصوصاً منها نسبة ٢٠٪ المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المذكور وقيمة الضريبة على العقارات المبنية وغيرها من الضرائب الملحقة بها والتي يقع عبئها على مالك العقار .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٩/١/١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببراءة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ ( ١٩٨٠ )

أنور السادات